

**قانون رقم (٩) لسنة ١٣٧١ و.ر.  
بتقرير حكم في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ إفرنجي  
في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه**

**مؤتمر الشعب العام،،،**

– تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام ١٣٧٠ و.ر.

– وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

– وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

– وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.

– وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

– وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ إفرنجي في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه.

**صاغ القانون الآتي:**

**المادة الأولى**

ترفع جميع القيود المفروضة على حفر آبار المياه المنحوس عليها في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ إفرنجي المشار إليه، وعلى من يقوم بعمليات الحفر الالتزام بالمواصفات الفنية التي تعددتها الجهات المختصة حماية للمخزون الجوفي من التلوث.

**المادة الثانية**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

### **المادة الثالثة**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

### **مؤتمر الشعب العام**

صدر في: سرت  
بتاريخ: 13 / الصيف / 1371 و.ق.